

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

عقل لأنه لا مدخل لها في ولاية الصلاة وقال في التلخيص والمحزر يقدم بعد الأمير أقرب العصبه فيحتمل ما قال الأصحاب ويحتمل تقديم الابن على الأب ولم أره هنا للأصحاب ثم الزوج بعد العصبه على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع والمستوعب والرعائيتين والحاويين والفائق والمغني والشرح وقالوا أكثر الروايات عن أحمد تقديم العصبات على الزوج قال في الكافي هذا أشهر وهو ظاهر كلام الخرقى واختاره الخلال والمصنف والشارح وغيرهم .

ونقل بن الحكم يقدم الزوج على العصبه كغسلها وهي من مفردات المذهب اختاره جماعة من الأصحاب منهم الآجري والقاضي في التعليق والآمدي وأبو الخطاب في الخلاف وابن الزاغوني والمجد وغيرهم قال بن عقيل وهي أصح قال في مجمع البحرين هذا أصح الروايتين وصحه في النظم وتصحيح المحرز وجزم به بن عبدوس في تذكرته وقدمه بن تميم وأطلقهما في المذهب والبلغة والمحرز وذكر الشريف يقدم الزوج على ابنه وجزم به في الرعاية الكبرى واقتصر بن تميم على كلام الشريف وأبطله أبو المعالي بتقديم أب على جد .

وفي بعض نسخ الخلاف للقاضي الزوج أولى من بن الميته منه وفي بعض النسخ أولى من سائر العصبات في إحدى الروايتين وقاس عليه ابنه منها وقال في الفروع ويتخرج من تقديم الزوج تقديم المرأة على ذوات قرابته .

وعند الآجري يقدم السلطان ثم الوصي ثم الزوج ثم العصبه .

فعلى المذهب وهو تقديم العصبات على الزوج يقدم ذوو الأرحام على الزوج أيضا .

قال في الفروع ثم السلطان ثم أقرب العصبه ثم ذوو الأرحام والمراد ثم الزوج إن لم يقدم على عصبه انتهى